

قرر :

المادة الأولى : يعفى عن باقى العقوبة المحكوم بها على الملازم أول احتياط سابقا / محمد زين العابدين قاسم فى القضية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ عسكرية عليا ميدانية وكذلك عن كافة العقوبات التبعية والآثار الجنائية المترتبة على الحكم المشار إليه .

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ إصداره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٨ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٩ مارس سنة ١٩٧٦)
أنور السادات

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٧٦

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى نظام العاملين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٩ لسنة ١٩٧٥ بتفويض رئيس مجلس الوزراء فى مباشرة بعض اختصاصات رئيس الجمهورية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

تعيين كل من السادة الموصحة أسمائهم فيما بعد فى وظيفة من فئة مدير عام (١٢٠٠/١٨٠٠ جنيه سنويا) بوزارة القوى العاملة والتدريب وهم :

- (١) السيد / محمد فؤاد إبراهيم سلامة .
- (٢) السيد المهندس / أبو بكر طه شعلان .
- (٣) السيد المهندس / خالد طه عبد البارى .
- (٤) السيد المهندس / أحمد الشرقاوى إبراهيم .
- (٥) السيد المهندس / محمد مرسى حسين .
- (٦) السيد المهندس / محمد عبد المنعم محمد مختار نافع .
- (٧) السيد المهندس / تاج الدين أحمد زكى صفوت .
- (٨) السيدة / إحسان السيد عبد الحميد العربى .
- (٩) السيد / خليل حسن خليل .
- (١٠) السيد / محمد عبد السلام الحمادى .

(المادة الثانية)

على وزير القوى العاملة والتدريب تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٤ مارس سنة ١٩٧٦)
ممدوح محمد سالم

— حصر وتسجيل العمال الموسمين بالسجلات الخاصة بذلك فى بطاقة وحدة ووفقا للنموذج الذى يضعه جهاز رعاية وتشغيل العمال الموسمين لخطار العمال بمواعيد السفر وتجميعهم والإشراف على نقلهم إلى أماكن العمل واستقبالهم عند عودتهم .

— تأدية الخدمات الاجتماعية للعمال ورعاية أسرهم أثناء غيابهم .

مادة ٨ — يجوز بقرار من الوزير المختص بالحكم المحلى أن تشكل المدن أو الأحياء بلجانا لرعاية وتشغيل العمال الموسمين .

وتباشر هذه اللجان القرى تحت إشراف لجنة المحافظ .

مادة ٩ — تتخذ الإجراءات اللازمة لإدراج الاعتمادات المالية التى تخص الجهاز فى فرع خاص من موازنة الأمانة العامة للحكم المحلى .

مادة ١٠ — ينشأ بكل محافظة مضيعة للعمال الموسمين مكتب استقبالهم ورعايتهم فى مناطق العمل ويصدر بتنظيم هذا المكتب وتشكيله بيان كيفية مباشرته لاختصاصه قرار من المحافظ المختص ، ويراعى فى تشكيل هذا المكتب أن يضم ممثلين عن الجهات المعنية بتشغيل ورعاية العمال الموسمين .

مادة ١١ — تطفى جميع المكاتب الحكومية التى تباشر تشغيل عمال الزراعة الموسمين أو من فى حكمهم وتحمل لجان العمال الموسمين المنصوص عليها فى هذا القرار محلها . ومع عدم الإخلال بشق العمال الموسمين من الاشتغال مباشرة دون وساطة ، لا يجوز لغير هذه اللجان التوسط فى إجراءات تشغيلهم ، كما لا يجوز تحميل أعباء أية مصادر إدارية .

مادة ١٢ — ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٦ (٦ مارس سنة ١٩٧٦)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥١ لسنة ١٩٧٦

بالفوز عن باقى العقوبة المحكوم بها على الملازم أول احتياط سابقا / محمد زين العابدين قاسم فى القضية رقم ٢ لسنة ١٩٦٧ عسكرية ميدانية عليا

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية والقوانين المعدلة له ؛